



Ref :

Date:

Res.:

الرقم: ٦٠

التاريخ: ١٤ / ١١ / ١٣٥٣ هـ

المرفقات: ١ - ٢

المحترمون
المحترمون
المحترمون

الاخوة / الوزراء
الاخوة / المحافظين
الاخوة / رؤساء الهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات والجامعات الحكومية

تحية طيبة وبعد،

الموضوع/ تعميم رقم (2) لعام 2013م

بالإشارة الى الموضوع اعلاه وعملاً بأحكام القانون (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية، وحرصاً من الهيئة العليا على تطبيق القانون فأنها تهيب بكافة الجهات بتبني اليه سليمة لتلقي الشكاوى والبت فيها في ما يخص المناقصات والمزايدات على ان يراعى التالي :-

1- اخطار جميع المتقدمين للمناقصة بقرارات لجنة المناقصات وفقاً لنص المادة رقم (22) الفقرة (ب) من القانون .

2- منح جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة ايام للتظلم تبدء من تاريخ اخطارهم رسمياً وفقاً لنص المادة رقم (22) الفقرة (ج) من القانون .

3- عدم السير في الاجراءات خلال فترة تقديم التظلمات .

4- يجب اتخاذ الاجراءات التالية تجاه الشكوى :-

أ- تسجيل جميع الشكاوى المقدمة بما يفيد تاريخ الاستلام والوقت في سجل خاص بذلك.

ب- تراجع الشكاوى في المواعيد المحددة في القانون واللائحة .

ج- رفض أي شكوى غير مصحوبه بالمستندات المؤيدة لها على ان يرسل رداً كتابياً الى مقدم الشكوى بأسباب الرفض.

5- الرد كتابياً على الشكاوى والتظلمات والتي تحمل طابع الاستفسار عن اسباب الاستبعاد خلال خمسه ايام مبيناً اسباب الاستبعاد .

6- اذا تضمنت الشكوى طلب الغاء قرار الارساء يكون على الجهة اتخاذ الاجراءات التالية :-



Republic Of Yemen

Presidential Office

High Authority for Tender Control
(HATC)



الجمهورية اليمنية

رئاسة الجمهورية

الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :

Date:

Res.:

الرقم: ٦

التاريخ: ٢٠١٣ / ١١ / ١٢

المرفقات: ٢ - ٢

- أ- وقف اجراءات المناقصة فوراً لاتاحة الوقت للمراجعة الدقيقة للشكوى .
- ب- تكليف احد كبار موظفي الجهة ممن لم يشارك في اي مرحلة من مراحل المناقصة للتأكد من صحة الشكوى او الاستعانة بمتخصص من خارج الجهة للقيام بالتحقق من جدية الشكوى من خلال مراجعة المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمناقصة والاستفسار من اعضاء اللجنة الفنية ولجنة المناقصات وغيرهم ممن به علاقة بالموضوع .
- ج- اذا اتضح عدم صحة الشكوى يتم الرد كتابياً برفض الشكوى موضحاً فيه اسباب الرفض وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ تلقي الشكوى .
- د- اذا اتضح صحة الشكوى يقوم رئيس الجهة او من ينوبه باتخاذ الاجراءات التصحيحية الاتية :-
- الغاء قرار الارساء وابلغ الهيئة العليا بقرار الالغاء واسبابه.
 - اعادة تقييم العطاءات المقدمة او اعادة طرح المناقصة .
- هـ - ابلغ الشاكي والمتقدمين الآخرين في المناقصة بقرار الجهة.

وتقبلوا تحياتنا،،

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

نسخة مع التحيية لـ:

المحترم دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء
المحترم الاخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية
المحترم الاخ/ رئيس الجهاز المركزي للرقابة والحاسبة
المحترم الاخ/ رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات